

لدى مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة

حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الصناعة وحكومة الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة الصناعة واللائحة والمؤسسات التسويقية والمتوسطة المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين":

- تعزيزا للتعاون القائم بين الأشقاء في كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية،

- وبناء على محضر اجتماع الدورة الثالثة للجنة التجارية المشتركة المصرية التونسية المنعقد في الفترة من 3 إلى 4 جانفي 2004 بالقاهرة بخصوص التوصل في أقرب وقت إلى الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بأهم السلع والمواد المتبادلة بين البلدين، وكذلك توحيد المعايير القياسية لمجموعة من البالغ الأكثر تبادلا بين البلدين،

- وعلى ضوء ما تم الاتفاق عليه بمحضر الاجتماع بين الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج والمعهد الوطني للمواصفات وال STANDARDISATION و الصناعية بتونس في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة المنعقدتين في 21-06/2003 بتونس وفي 21/12/2004 بالقاهرة،

- وانطلاقا من رغبة الطرفين المشتركة في الارتقاء بالتعاون الفني والتقني في مجال التقييس،

اتفاق على ما يلي:

## الأهداف العامة

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى إبرام اتفاقية اعتراف متبادل في مجال الشهادة بالمطابقة المنتجات المتبادلة بين البلدين بغية تسهيل المبادلات التجارية بينهما.

### الفصل 1

#### الآفاق العامة

يعترف كل طرف بشهادات المطابقة الصادرة من الطرف الآخر على أن يتم تنفيذ أحكام الفصلين 2 و 3.

### الفصل 2

#### في مجال المعايير

- 1 - تحديد مسميات السلع الأكثر أهمية من حيث حجم المبادلات لاختصاصها لبرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة مع العمل على التنسيق لإضافة باقي السلع المتبادلة بين الطرفين تدريجيا.
- 2 - تحديد المعايير والتشريفات الفنية المتعلقة بالسلع المتبادلة بين البلدين مع تحديد مرجعها.

تتضمن المعايير: المعايير القياسية وطرق التحليل وبطاقة البيانات التوضيحية والتعبئة والتغليف وأية معايير أخرى تخص الصحة والسلامة والبيئة يتم دراستها بين الطرفين مع مراعاة الآتي:

- أ - بالنسبة للنحوين التي توجد معايير وتشريعات فنية موحدة بشأنها في كلا البلدين، يتم اعتماد المعايير والتشريفات الموددة بين البلدين،

ب - بالنسبة للمنتوجات التي توجد مواصفات وتشريعات فنية غير موحدة بشأنها في كلا البلدين، لا سيما تلك المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة، يتم اعتماد المواصفات أو التشريعات الفنية المعتمدة من طرف البلد المستورد.

ج - بالنسبة للمنتوجات التي لا توجد مواصفات بشأنها في كلا البلدين، يتم اعتماد المعايير الدولية أو الأوروبية المتفق عليها.

3 - في حالة رغبة أي طرف في تعديل مواصفة أو تشريع فني تم الاتفاق عليهما بين الطرفين، يتم إشعار الطرف الثاني بالتغيير المزمع إدخالها قبيل اعتمادها لإبداء ملاحظات حيالها.

### المفصل 3

#### لبنان - ميكروال المشهادة بالمواطبة

1 - تحديد وتبادل كل الترتيبات الجاري العمل بها وجميع الوسائل والمؤسسات المتدخلة في كلا البلدين بالنسبة لإجراءات الشهادة بالمواطبة للمعايير والتشريعات الفنية للمنتوجات المتبادلة المتفق عليها.

2 - الاسترشاد بأدلة المنظمات الدولية المختصة لتسهيل الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمواصفات وعلامات المطابقة الصادر عن الأجهزة المشتركة في كلا البلدين.

3 - موافقة الإجراءات المتعلقة بطلب الشهادة بالمواطبة للمواصفات أو علامة الجودة، لا سيما تلك المتعلقة برسالية معينة قابلة للتصديق أو بطلب حف استعمال علامة المطابقة الوطنية للمواصفات بين الجهازين.

4 - القيام بعمليات تدقيق متبادلة بين الجهازين قصد مصادقة كل طرف على إجراءات الشهادة بالمواطبة للمنتوجات المعتمدة من قبل الطرف الآخر طبقاً للمرجعية الدولية.

٥ — اللجوء إلى مختبرات معتمدة في كل البلدين للقيام بالتحاليل اللازمة لإصدار الشهادة بالمطابقة، وفي غياب وجود مختبرات معتمدة يتم القيام بعمليات تقييم متبادلة بغرض اعتراف الجهازين بالمختبرات التي يلجأ إليها كل منهما في إطار إجراءات الشهادة بالمطابقة.

6 - إخطار كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير أو تعديل في الوثائق الخاصة بالإجراءات المتبعة والمنتفق عليها لشهادة المطابقة.

الفصل 4

التدريب والتقويم والامتحان

١ - تبادل الخبراء والمتدربين في مجالات التقيس، تقييم المطابقة خاصة في المجالات التي تختص المنتوجات المتبادلة بين البلدين،

2 - تبادل المعلومات بما في ذلك المواقف والسياسات الفنية والدراسات والإحصاءات خاصة في المجالات المتعلقة بالمتوجبات المتباينة بين البلدين،

3 - دعوة كل طرف الطرف الآخر للمشاركة في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالمواصفات وتقدير المتابقة والأنشطة ذات العلاقة خاصة في المجالات المتعلقة بالمنقرضات المتبادلة بين البلدين،

4- التعاون والتسيير عند إنجاز الدراسات والأبحاث في مجالات التقنيّس المختلفة خاصة في المجالات المتعلقة بالمنتوجات المتبادلّة بين البلدين.

5 J. null

الروايات والمتابعة

يتم تكوين فريق فني مشترك يضم المؤسسات . اليهاكل المعنية، توكل إليه مهمة إعداد برامج عمل سنوية ومتابعتها؛ وذلك بغرض إنجاز الإجراءات العملية

## الفصل 6

### الدخول حيز التنفيذ و المسوّيان

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ تسلم الطرف المصري لإشعار الطرف التونسي له باتفاقه الإجراءات الداخلية اللازمة.

يمكن لأي من الطرفين، وفي أي وقت إبلاغ الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه ويسري هذا الإنهاء بعد سنتين أشهر من تلقي الطرف الآخر لهذا الإبلاغ ولا يؤثر إذا الإنهاء على الأنشطة المترتبة على هذه المذكرة حتى تاريخ إستكمالها.

\* وتلحق بهذه المذكرة قائمة المنتوجات التي تستوفي الإجراءات الواردة بالفصلين 2 و 3 والمتفق عليها بين البلدين و تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة. يمكن مراجعة هذه المذكرة بتراضي الطرفين بناء على طلب من أحدهما وتدخل هذه التعديلات المتفق عليها حيز النفاذ وفقا لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

حررت هذه الإتفاقية بتونس في 10 مارس 2005 في نسختين أصلتين باللغة العربية ولكلّ منها ذات الحجية.

من حكومة

الجمهوريّة التونسيّة



منظر الزنايجي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

من حكومة

جمهورية مصر العربيّة

شريف ابراهيم

فايزه ابو النجا

وزيرة التعاون الدولي